



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن قواعد وإجراءات الاعتراض على المترشح أو استبعاده
من الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ و الفصل فيها

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة الوطنية للانتخابات عنى أى طالب ترشح آخر مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال يومى الخميس و الجمعة ١ ، ٢ / ٢ / ٢٠١٨ خلال الفترة من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً .
و يتم قيد الطلبات بسجل خاص حسب ساعة و تاريخ ورودها و يمنح مقدمها ما يفيد استلامها .

((المادة الثانية))

تتولى الهيئة الفصل فى الاعتراضات التى تقدم طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات .



((المادة الثالثة))

لكل من استبعدته الهيئة من الترشح طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، أن يتظلم من قرار استبعاده خلال يومى الأربعاء و الخميس الموافقين ٧ ، ٨ / ٢ / ٢٠١٨ .
و تبت الهيئة فى هذا التظلم يوم الجمعة الموافق ٩ / ٢ / ٢٠١٨ وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره بالمثل أمامها و تخلفه عن الحضور.
و يعلن المتظلم بخطاب رسمى يسلم له شخصيا أو لوكيله بواسطة المحضر المعتمد لدى الهيئة.

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **د. هشام راجح**
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض